الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
القضيّـة عدد : 312479
تاريخ القرار : 11 جوان 2012.

الحمد لله ،

قـرار تعقـيبي

باسم الشعب التـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـب : ********** ، القاطن ********** ، نائبه الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه ********** ،

من جهـــة،

والمعقّـب ضدها : الإدارة العامة للأداءات ، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نائب المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312479 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 19 ماي 2011 في القضية عدد 27042 والقاضي بـ "قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب تمت معاينته في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنوات 2004 و2005 و2007 فتم التنبيه عليه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بتاريخ 16 جويلية 2008 قصد تسوية وضعيته الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليه إلا أن المعني بالأمر لم ينجز المطلوب، وتبعا لذلك صدر ضده قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 14 مارس 2009 تحت عدد 2009/224

يقضي بإلزامه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 13.168,137 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه بتاريخ 7 ماي 2009 لدى المحكمة الإبتدائية بجندوبة التي رسمت بها القضية تحت عدد 366 وأصدرت فيها حكما بتاريخ 17 ماي 2010 يقضي بـ : "قبول الإعتراض شكلا وفي الأصل تأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه على معنى التنقيح الوارد بتقرير المعترض ضده المؤرخ في 26 مارس 2010 وإلزام المعترض تبعا لذلك بأن يؤدي لفائدة خزينة الدولة 10.514,808 دينارا أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية عليه" فاستأنفه المعقب حاليا أمام محكمة الإستئناف بجندوبة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ..... وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار ليوم 11 جوان 2012.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :</u>

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي : " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه :

ـ محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.

ـ نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.

ـ مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.

ـ نسخة من محضر إعلام المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها."

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن نائب المعقب اكتفى بتقديم أصل محضر تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضدها ولم يقدم بقية مستندات التعقيب التي أوجبها الفصل 68 المذكور أعلاه خلال أجل الستين يوما المحدد لذلك، بما يكون معه الطعن الراهن مخالفا لمقتضيات الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث أن المسقطات وجوبية لتعلقها بالنظام العام ويتعين على المحكمة إثارتها ولو من تلقاء نفسها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الطعن الماثل.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : سقوط الطعن.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيدين محمد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيـــس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الشويشي